بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

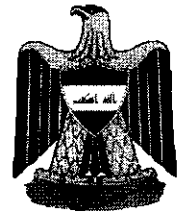

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١/اتحادية/٢٠٢٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعية: رغد عبد الرحمن جاسم ــ وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ــ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

اولاً – الادعاء:

ادعت المدعية رغد عبد الرحمن جاسم بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي في عريضة الدعوى بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠) بأنه (سبق وأن اصدر المدعى عليه إضافة لوظيفته (رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته) قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٥٦٦) في ٩/ ٢٠١٩/١٢، وبالنظر لتضمن القانون المذكور العديد من النصوص التي صيغت بشكل غير مدروس والتي خرقت بمجملها احكام الدستور والقوانين النافذة والتي من شأنها ان تلحق بالغ الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع العراقي وقد تخل بالأمن القومي العراقي مستقبلاً، كما تلحق التعديلات محل الطعن الضرر بحاضر ومستقبل العراق، لذا بادرنا للطعن بعدم

الرئيس
جاسم محمد عبود

سارة اسماعيل
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

دستوريته من الناحيتين الشكلية والموضوعية امام محكمتكم الموقرة وفقاً للتفصيل المشار اليه في عريضة الدعوى الذي تكمن خلاصته بالطعن بعدم دستورية المواد (١ و٢/ اولاً وثانياً و ٩/ اولاً وثانياً و ١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ لمخالفتها من الناحية الشكلية والموضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٦٠ و ٨٠ و ١٩/ تاسعاً و٢/ اولاً/ ج و ٢٥ و٢٧/ اولاً و٢٩/ رابعاً و٣٠/ اولاً وثانياً و١٣/ ثانياً) منه وطلبت الحكم بعدم دستورية القانون محل الطعن والمواد (١و٢/ اولاً وثانياً و٩ / اولاً وثانياً و١٨) منه، وتلخصت دفوعها الشكلية بأن مجلس الوزراء اقترح انفاذ القانون بعد مضي مدة سنة على نشره في الجريدة الرسمية وكذلك منح مشروع القانون لمجلس الوزراء بعض الاستثناءات الهامة، إلا ان المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بإلغاء جميع الفقرات المقترحة، اما الدفوع الموضوعية فتتجسد بأن القانون المطعون فيه بعدم الدستورية خرق الحقوق والحريات المذكورة في الدستور وحمل خزينة الدولة اعباء مالية كبيرة جداً ولم يحافظ على المال العام لما سببه من هدر فيه بإحالة ما يقارب (٢٠٠) الف موظف للتقاعد فضلاً عن ان المادة (٩) من القانون محل الطعن قد خرقت احكام المواد (١٤و ١٦) من الدستور المتضمنة تحقيق العدالة الاجتماعية وعدالة الاجراءات الادارية إضافة الى ان القانون سرى بأثر رجعي عند اقراره لنفاذه في ٢٠١٩/١٢/٣١، تم تأشير عريضة الدعوى واستوفي الرسم القانوني عنها بتأريخ ٢٠٢٠/١/٢ وسجلت بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠)، استناداً لأحكام المادة (١/ ثالثاً) من النظام الداخلي لإجراء سير العمل بالمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، كما تم تبليغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وتمت الاجابة عليها بموجب لائحة وكيله المؤرخة ٢٠٢٠/١/١٢ وتلخصت دفوعه بأن القانون المطعون بعدم دستوريته ورد الى دائرة موكله كمشروع قانون من مجلس الوزراء وقد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

شرع وفق المادة (٦١/ اولاً) من الدستور وان تشريعه جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاص مجلس النواب واستجابة للإصلاحات التي تحتاجها الوظيفة العامة وطلب الحكم برد الدعوى، تم تبليغ المدعية باللائحة الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته، وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي آنف الذكر، عين يوم (٢٠٢١/٥/٤) موعداً للمرافعة تطبيقاً لأحكام (المادة ٢/ ثانياً) من النظام الداخلي المذكور آنفاً، وفيه تشكلت المحكمة ونودي على اطراف الدعوى فحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية، دققت المحكمة عريضة الدعوى وكرر وكيل المدعية ما جاء في عريضة الدعوى وأضاف ان دعوى المدعية تنصب على الطعن بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، وإنها شملت بقانون التعديل كونها من مواليد (١٩٦٠) حيث كانت تعمل مستشارة بوزارة الخارجية وبالتالي فإن القانون المذكور قد طبق عليها والحق بها ضرراً نتيجة ذلك وهو شمولها بالإحالة على التقاعد وسوف ابرز للمحكمة ما يؤيد كون المدعية بالوصف اعلاه، ابرز وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته لائحة توضيحية بخصوص دفوعه ربطت مع الدعوى وزود وكيل المدعية نسخة منها وإمهالاً لوكيل المدعية اجلت المرافعة الى يوم ٢٠٢١/٥/٢٦، وفيه تشكلت المحكمة وحضر وكيلا الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، لاحظت المحكمة ان هناك طلب من قبل حمدان عبد الغني عفر مقدم بواسطة وكيله بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٤ يطلب فيه دخوله شخصاً ثالثاً في الدعوى الى جانب المدعية تم رفضه للأسباب المشار اليها بالقرار الصادر من هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢٦، كما لاحظت المحكمة ان المدعية قدمت بواسطة وكيلها طلباً الى هذه المحكمة تطلب فيه اصدار أمر ولائي مستعجل بإيقاف العمل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، لحل الطعن

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الدستوري بالدعوى المنظورة، تم رفضه للأسباب المشار اليها بالقرار الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢/اتحادية/٢٠٢٠) في ٢٠٢١/٥/٤، اجاب وكيل المدعية سبق ان تم تكليفي من المحكمة ببيان المصلحة بالنسبة الى موكلتي من اقامة الدعوى وتم تقديم ذلك اثناء فترة التأجيل بموجب اللوائح المقدمة لهذه المحكمة، وأضاف ان موضوع القضية المعروضة على المحكمة لا يمس حقوق موكلتي فقط وإنما يمس حقوق الكثير من الذين شملوا بالقانون الذي طلبنا بموجب عريضة الدعوى الطعن بعدم دستوريته وبالتالي هو موضوع رأي عام، وان القانون المطعون فيه اعد خلال فترة وجيزة جداً ويفتقد الى الصياغة السليمة التي اوجب القانون اتباعها في قانون مجلس النواب رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ الذي نص (على المجلس توفير الوسائل المناسبة بما يؤدي الى رصانة التشريع وفعالية الرقابة وصدق التمثيل)، اجاب وكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته نكرر اقوالنا وطلباتنا السابقة، دققت المحكمة اللوائح المبرزة من قبل وكيلا الطرفين ومرفقاتها، وبعد ان كرر وكيلا الطرفين اخر اقوالهم وطلباتهم، وجدت المحكمة ان الدعوى اصبحت مستكملة لأسباب الحكم فقرر ختام المرافعة، وعين يوم ٢٠٢١/٦/٦ موعداً لإصدار قرار الحكم، وفيه تشكلت المحكمة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

ثانياً – قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد الاطلاع على ما ورد في دعوى المدعية رغد عبد الرحمن جاسم المقدمة الى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي، وجد أن المدعية تطلب الحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤)، لمخالفته احكام الدستور من الناحية الشكلية التي تتجسد بمخالفة المشروع المقترح من

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

مجلس الوزراء المتضمن نفاذه بعد مرور سنة من تأريخ نشره بالجريدة الرسمية، واعطاء صلاحية لمجلس الوزراء ببعض الاستثناءات تطبيقاً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور بغية استثناء الكفاءات وذوي الخبرة، ومن الناحية الموضوعية بالمواد (١) و (٢) و (٩) منه إذ نصت المادة (١) منه على أنه يلغى نص المادة (١٠) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ويحل محله ما يأتي: المادة ١٠- تتحتم احالة الموظف الى التقاعد في احدى الحالتين الاتيتين: اولاً: عند اكماله (٦٠) سنة من العمر وهو السن القانونية للإحالة الى التقاعد بغض النظر عن مدة خدمته. ثانياً: اذا قررت اللجنة الطبية الرسمية عدم صلاحيته للخدمة. أما المادة (٢) منه فنصت على أنه: اولاً – يستثنى من احكام السن القانونية للإحالة الى التقاعد ما يأتي: أ. المشمولين بقانون الخدمة الجامعية من حملة اللقب العلمي (استاذ واستاذ مساعد). ب. الاطباء العدليون واطباء التخدير واطباء الطب النفسي. ج. المستشارون والمستشارون المساعدون في مجلس الدولة. د. المشمولين بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣. هـ. الطيارون المدنيون ممن يعمل منهم بقيادة الطائرات وبشكل عملي ولديه ترخيص عمل نافذ في حينه. ثانياً – يكون السن القانونية للإحالة إلى التقاعد المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة عند اكماله (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر ماعدا الفقرة (د) يكون السن التقاعدي لا يزيد على (٦٥) خمسة وستين سنة من العمر)، ونصت المادة (٩) منه على انه (تلغى النصوص القانونية كافة التي تقرر للموظف سناً قانونياً آخر للتقاعد باستثناء: اولاً القوانين الخاصة بالسلطة القضائية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ثانياً: قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل) لمخالفتها احكام المادتين (١٤ و١٥) من الدستور الخاصتين بالعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص والمادة (١٩/ سادساً) من الدستور التي اوجبت العدالة في الاجراءات الادارية، كما ان القانون محل الطعن خالف احكام المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور التي نصت على أنه (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على خلاف ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، ذلك ان القانون محل الطعن صدر بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٩ وعد نافذاً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ استناداً لأحكام المادة (١٨) منه، اضافة الى تعارض احكام القانون محل الطعن مع المادة (٢/ اولاً / ج) من الدستور التي نصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور) والمادة (٢٧ / اولاً) منه التي نصت على انه (للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن) والمادة (٢٩ / رابعاً) منه التي منعت كل اشكال التعسف في المجتمع والمادة (٣٠/ اولاً/ ثانياً) منه التي أكدت على كفالة الدولة للأسرة وتوفير المقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم دخل مناسب وتوفير الضمان الصحي والاجتماعي في حال الشيخوخة والمرض او العجز والوقاية من الخوف والفاقة، اضافة الى المادة (١٣) من الدستور التي نصت الفقرة الاولى منها على ان (هذا الدستور هو القانون الاسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في انحائه كافة وبدون استثناء)، اما الفقرة الثانية منها فنصت على انه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الاقاليم او أي نص قانوني اخر يتعارض معه)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الشروط الشكلية لإقامة الدعوى الدستورية امام هذه المحكمة تعد متوافرة، لتوافر الاختصاص والخصومة والمصلحة، ذلك أنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (٩٣/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، كما أن كل من المدعية والمدعى

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

عليه إضافة الى وظيفته هما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي، كما أن للمدعية مصلحة من إقامة الدعوى، كونها شملت بالقانون محل الطعن وأحيلت بموجبه على التقاعد بتأريخ ٢٠٢٠/٢/١، لإكمالها السن القانونية الذي حدد للتقاعد فيه، وبذلك تكون دعوى المدعين مستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل والشروط المنصوص عليها في المادة (٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، مما يعني ان دعوى المدعية مقبولة شكلاً، ولدى عطف النظر على الجوانب الموضوعية فيها وما تضمنته من دفوع، التي تركزت على الطعن بالجانب الشكلي والموضوعي للقانون محل الطعن وفقاً للتفصيل المشار اليه آنفاً، تجد المحكمة الاتحادية العليا، ان القانون المطعون فيه بعدم الدستورية لم يتضمن أي مخالفة شكلية او موضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وان تلك الدفوع واجبة الرد، وفقاً للتفصيل الآتي:

اولاً – رد الدفوع المتعلقة بمخالفة القانون المطعون فيه للنواحي الشكلية في الدستور، التي تتجسد بـ(مخالفته المشروع المقترح من مجلس الوزراء المتضمن نفاذه بعد مرور سنة من تأريخ نشره بالجريدة الرسمية، واعطاء صلاحية لمجلس الوزراء ببعض الاستثناءات تطبيقاً لأحكام المادة (٨٧) من الدستور بغية استثناء الكفاءات وذوي الخبرة من أحكام القانون محل الطعن بعدم الدستورية)، للأسباب التالية:

١- ان القانون محل الطعن ورد الى مجلس النواب كمشروع قانون من مجلس الوزراء، وان تشريعه كان استناداً للاختصاص التشريعي المقرر لمجلس النواب وصلاحياته، بموجب احكام المادة (٦١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه (يختص مجلس النواب بما يلي: اولاً – تشريع القوانين الاتحادية)، وبذلك فأن تشريع القانون المطعون فيه

الرئيس
جاسم محمد عبود

٧ سارة اسماعيل

بعدم الدستورية، لم يترتب عليه تجاوز صلاحيات او اختصاصات السلطات الاخرى او التدخل فيها، مما يعني عدم مخالفته لأحكام المادة (٤٧) من الدستور، التي نصت على أنه (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات).

٢- ان تشريع القانون محل الطعن بعدم الدستورية، كان لغاية احداث الاصلاحات التي تقتضيها الوظيفة العامة تحقيقاً للمصلحة العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة التي يتولى رئيس الوزراء ومجلس الوزراء تنفيذها استناداً لأحكام المادتين (٧٨ و٨٠) من الدستور، وذلك من خلال اتاحة الفرصة للشباب في ممارسة دورهم ببناء المجتمع وتولي الوظائف العامة، ومنح من تجاوزت اعمارهم السن القانوني المحدد فيه، الوقت الكافي للراحة وممارسة النشاطات الاجتماعية التي تتناسب مع سنهم بعيداً عن ضغط العمل وأعباءه من خلال احالتهم على التقاعد، ذلك ان العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة تطبيقاً لأحكام المادة (٢٢/ اولاً) من الدستور، إلا أن ذلك الحق يجب أن يمارس في ضوء القانون وبما يحقق المصلحة العامة وتكافؤ الفرص ذلك أن العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز استناداً لأحكام المادة (١٤) من الدستور، إلا أن تلك المساواة لا تعني انطباق القاعدة القانونية على الكافة حتى اولئك الذين لم تتوافر فيهم شروط انطباقها، وانما تسري على من توافرت فيه المكنات والشروط والمؤهلات التي تمكنه من الخضوع لأحكامها من دون الاخلال بصفة العمومية والتجريد التي يجب ان تتمتع بها تلك القاعدة.

٣- أن النص في القانون الطعين بعدم الدستورية، على أنه يعد نافذاً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، وينشر في الجريدة الرسمية تطبيقاً لأحكام المادة (١٨) منه، لا يتعارض مع احكام الدستور، وكذلك الامر بالنسبة الى سريانه بأثر رجعي، ذلك أن المادة (١٩/ تاسعاً) من الدستور التي نصت على أنه (ليس للقوانين أثر رجعي ما لم ينص على

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

خلاف ذلك، ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)، مما يعني ان النص آنف الذكر اجاز ان يكون للقوانين أثر رجعي اذا نص فيها على ذلك، ما لم تتعلق بالضرائب او الرسوم، ولما كان القانون المطعون بعدم دستوريته لم يتعلق بفرض ضريبة او رسم، فليس هناك ما يمنع من سريانه بأثر رجعي، ذلك أنه نشر في الجريدة الرسمية بتأريخ ٢٠١٩/١٢/٩ ونص فيه بموجب المادة (١٨) منه على أنه يعد نافذاً اعتباراً من تأريخ ٢٠١٩/١٢/٣١، ولا سيما ان المادة (٧٣) من دستور جمهورية العراق نصت على انه (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الاتية: ثالثاً: يصادق ويصدر القوانين التي يسنها مجلس النواب وتعد مصادق عليها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها)، مما يعني عدم توقف نفاذ التشريع وسريانه على اصداره والمصادقة عليه من رئيس الجمهورية لانصراف مفهوم المصادقة والإصدار الى التوقيع والنشر في الجريدة الرسمية وليس التشريع الذي يعد من اختصاص السلطة التشريعية، التي لها ان تقرر عد القوانين نافذة من تأريخ التصويت عليها او من تأريخ صدورها او نشرها في الجريدة الرسمية او بتأريخ سابق او لاحق لتأريخ صدورها، او سريانها بأثر رجعي استناداً للضوابط المشار اليها بالمادة (١٩ / تاسعاً) من الدستور آنفة الذكر، ولا معقب على المشرع في ذلك إلا مراعاة المصلحة العامة في حدود السلطة التقديرية الممنوحة له في سبيل تحقيقها، ولاسيما ان عدم مصادقة وإصدار القوانين من قبل رئيس الجمهورية، الذي تولى مجلس النواب تشريعها تعد نافذة، بمضي مدة خمسة عشر يوماً من تأريخ تسلمها.

٤- إن عدم اعطاء أية جهة استناداً لنصوص مواد القانون المطعون بعدم دستوريته، بما فيها مجلس الوزراء، صلاحية استثناء بعض الاشخاص من احكامه، لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور ايضاً، لعدم وجود نص دستوري يقرر ذلك، ولاسيما أن احكام المادتين (٧٨ و ٨٠) من الدستور لم تتطرقا الى صلاحية رئيس الوزراء او مجلس الوزراء استثناء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بعض الموظفين لأسباب معينة من الخضوع لأحكام القانون محل الطعن، وان اقرار هكذا صلاحية من شأنه ان يتجاوز حدود الصلاحيات المشار اليها بالمادتين آنفتي الذكر ويتعارض مع احكام المادة (١٤) من الدستور آنفة الذكر القائمة على أساس مبدأ المساواة، ذلك ان رسم السياسة العامة للدولة، يجب أن لا يقوم على أساس الاستثناء لبعض الفئات من الخضوع لأحكام القوانين النافذة.

ثانياً – رد الدفوع المتعلقة بمخالفة القانون المطعون فيه للنواحي الموضوعية في الدستور بالمواد (١و٢/اولاً وثانياً و٩/ اولاً وثانياً و١٨) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤)، لمخالفتها من الناحية الموضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ في المواد (٢/اولاً / ج و١٣/ ثانياً و١٤ و١٦ و٢٥ و٢٧/ اولاً و٢٩/ رابعاً و٣٠/ اولاً وثانياً و ٦٠ و ٨٠) منه، للأسباب التالية:

١- أن اغلب الدساتير في العالم، إن لم يكن جميعها، ومنها دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، تتفق على تقييد بعض الحقوق ويأتي ذلك لأسباب عديدة، منها منع التنازع مع حقوق أخرى أو لمنع التجاوز على حقوق الآخرين أو لتحقيق مصالح عامة معينة، على أن يتم ذلك بقانون، أي أن يكون التقييد صادراً عن السلطة التشريعية وأن لا يمس جوهر الحق وهذا ما أكده المشرع الدستوري العراقي في المادة (٤٦) منه التي نصت على انه: (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات العامة الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون او بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية).

٢- أن بعض الحقوق ذات طبيعة تجيز تقييدها أو توجب ذلك أحياناً وأن الحق في العمل والذي يتفرع عنه الحق في التوظيف، من الحقوق التي تفرض بطبيعتها وجوب التقييد بمدة زمنية محددة تنتهي بشكلها الطبيعي بالإحالة على التقاعد ولأسباب عدة منها، حق الموظف

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

في أن يأخذ قسطاً من الراحة بعد خدمة طويلة، ويتمتع بما يتبقى من حياته بشيء من الحرية التي كانت الوظيفة العامة تفرض الكثير من القيود عليها، وكذلك من أجل فتح المجال أمام العناصر الشابة والقدرات الجديدة لتأخذ دورها في الخدمة العامة وتسيير المرافق العامة والخاصة، بالإضافة إلى أن التقييد الزمني لحق العمل وحق التوظيف يأتي لتفادي تناقص القدرات المعرفية لدى الأشخاص عند التقدم بالعمر ومنع تأثيراتها على الوظيفة العامة التي هي بحاجة إلى ديمومة نشاطها بصورة مستمرة ومتجددة وهذا ما لا يتحقق إلا من خلال العناصر التي تملك القدرة الجسمية والذهنية العالية التي تتمكن من إدارة المرافق العامة بنشاط وانتظام.

٣- الأصل ان العراقيين متساوون أمام القانون ولكن هذا لا يقتضي معاملة المتفاوتين في مراكزهم القانونية او قدراتهم او كفاءاتهم معاملة متكافئة مادام ذلك يستند الى أسس موضوعية تساهم في تحقيق المصلحة العامة التي يسعى المشرع الى تحقيقها، وأن المشرع في القانون محل الطعن قد استثنى فئات معينة، وميزها عن غيرها تمييزاً إيجابياً من حيث تحديد سن التقاعد، إذ جعله إكمال (٦٣) ثلاثة وستين سنة من العمر بدلاً عن (٦٠) ستين سنة المقررة لحتمية احالة الموظف على التقاعد عند اكمالها، مستنداً في ذلك إلى أسباب موضوعية تتعلق بقدرات الأشخاص محل الاستثناء وكفاءاتهم ومهاراتهم وخصائصهم الذاتية ومراتبهم العلمية بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة من خلال ضمان استمرار عمل مؤسسات الدولة بالكفاءة المطلوبة وهذا ما استهدفه المشرع الدستوري في المادة (٣٤) من الدستور. نستنتج مما تقدم ان القانون المطعون بعدم دستوريته (القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) لم يتضمن أي مخالفة شكلية او موضوعية لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الامر الذي يقتضي رد دعوى المدعية. ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بـ:

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اولاً- رد دعوى المدعية رغد عبد الرحمن جاسم المقامة امام هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي شوكت سامي السامرائي بالعدد (١/اتحادية/٢٠٢٠) للطعن من الناحية الشكلية والموضوعية بدستورية القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤، لعدم مخالفته لأحكام الدستور.

ثانياً – تحميل المدعية رغد عبد الرحمن جاسم اتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً قدره مائة الف دينار توزع حسب النسب القانونية، وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ اولاً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وافهم علناً في ٢٠٢١/٦/٦ ميلادية الموافق ٢٤/ شوال /١٤٤٢ هجرية.

الرئيس
جاسم محمد عبود

عضو
غالب عامر حسين

عضو
حيدر جابر عبد

عضو
حيدر علي نوري

عضو
خلف احمد رجب

عضو
ايوب عباس صالح

عضو
عبد الرحمن سليمان علي

عضو
ديار محمد علي

عضو
منذر ابراهيم حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566